الأمم المتحدة

E/2004/L.3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
3 February 2004
Arabic
Original: English

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤

٣-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤

البند ٢ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

مشروع مقرر مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مركز المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(أ) يقرر، رهنا بموافقة المجلس، أن تشارك المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[(١)] في دورة التنفيذ الأولى للجنة التنمية المستدامة ومدتها سنتان[(٢)] وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) يؤكد أن هذا المقرر قد اتخذ على أساس استثنائي دون المساس بالنظام الداخلي الثابت للأمم المتحدة ولا سيما أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى ومشاركتها في عمل المجلس وأجهزته الفرعية كما ينبغي ألا يُنظر إليه باعتباره سابقة؛

---

(١) انظر E/٢٠٠٤/٨.

(٢) دورتا لجنة التنمية المستدامة الثانية عشرة والثالثة عشرة.

050204 040204 04-22841 (A)

(ج) يؤكد أيضا أن هذا المقرر يسري على المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي قدمت طلباتها للحصول على مركز استشاري لدى المجلس أو التي تعرب، أثناء دورة التنفيذ الأولى البالغ مدتها سنتان، عن رغبتها في المشاركة في تلك الدورة، ويفضل أن يكون ذلك بحلول ١٤ نيسان/أبريل؛

(د) يقرر أن يسري النظام الداخلي الثابت للأمم المتحدة فيما يتعلق باعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية والمنظمات في عمل المجلس وأجهزته الفرعية على المنظمات والمجموعات الرئيسية الأخرى المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي ترغب في المشاركة في دورات لجنة التنمية المستدامة في المستقبل بعد دورة التنفيذ الأولى البالغ مدتها سنتان؛

(هـ) يؤكد في هذا السياق، أن تقديم المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى لطلباتها في وقت مبكر للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية من شأنه أن يعزز إمكانية استعراضها في الوقت المناسب من أجل دورات لجنة التنمية المستدامة القادمة؛

(و) يدعو اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى النظر في هذه الطلبات وفقا للنظام الداخلي للأمم المتحدة والممارسات المتبعة فيها وأن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن؛

(ز) يطلب إلى الأمين العام تعميم هذا المقرر على أوسع نطاق ممكن عن طريق القنوات الملائمة لتسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية من جميع أنحاء ومناطق العالم.